كـافـح

نشرة إلكترونية فصلية تصدرها هيئة مكافحة الفساد

تموز 2021 / الدائرة الإعلامية

كافح

إن إقرار نظام لحماية المبلغين والشهود في قضايا فساد يشكل نقلة نوعية في تعزيز ثقافة الكشف عن الفساد وتشجيع المواطنين للإبلاغ عن شبهات جرائم الفساد دون خوف أو قلق، وهي خطوة بالغة الأهمية تجاه اكتمال المنظومة القانونية لمكافحة الفساد، وتشكل مفصلا محوريا في تدعيم عمل الهيئة وجهودها بتحقيق أهدافها المستمدة من قانون مكافحة الفساد- وتنسجم تماماً مع توجهاتنا في سبيل نشر الثقافة المجتمعية الرافضة والمقاومة للفساد.

ووفقا للمادة 2 من النظام، فإنه يهدف إلى توفير مرجعية قانونية ومؤسسية تضمن تشجيع الأشخاص على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وتوفير وسائل وإجراءات عملية تساعد في الكشف والإبلاغ عن جرائم الفساد، إضافة إلى توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين والشهود والمخبرين والخبراء وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء جسدي ومالي، أو انتقام أو ترهيب محتمل.

رائد رضوان
رئيس هيئة مكافحة الفساد

وحدة حماية الشهود والمبلغين تحول دون فصل شاهدة

حالت وحدة حماية الشهود والمبلغين في هيئة مكافحة الفساد دون المصادقة على قرار فصل موظفة شاهدة في قضية فساد وحاصلة على حماية وظيفية، من عملها بإحدى الهيئات المحلية وألزمت الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرار بالعدول عنه.

وفي تفاصيل القضية تلقت الإدارة العامة للشكاوى والبلاغات والتحري في الهيئة بلاغاً من مجهول من خلال تطبيق الهيئة للهواتف الذكية يفيد بوقوع شبهة فساد في إحدى الهيئات المحلية، وعليه تم أخذ الإجراء القانوني من قبل رئيس الهيئة، لتبدأ عملية البحث والتحري وجمع الاستدلالات حول الهيئة المحلية المذكورة وإجراء زيارات ميدانية لها، وجمع البيانات والمعلومات للتأكد من وقوع شبهة الفساد، وبعد عملية البحث والتحري تبيّن للإدارة العامة للشكاوى والبلاغات والتحري وقوع جرم الفساد، وعليه تم اتخاذ قرار بتحويل الملف للإدارة العامة للتحقيق في الهيئة والتي باشرت عملها بالتحقيق في الواقعة وسماع الشهود، وتم اتخاذ قرار بمنح الحماية الوظيفية من قبل وحدة حماية الشهود والمبلغين في الهيئة لأحد الشهود في القضية بناء على طلب تقدم به للوحدة حيث برر ذلك بتعرضه لمضايقات في العمل مرتبطة تماماً بالقضية التي وقع فيها جرم الفساد.

وواصلت الهيئة التحقيق في القضية ومتابعة حيثياتها لحين اتخاذ الإجراء القانوني بها، وكذلك متابعة طلب الحماية الممنوح من خلال وحدة حماية المبلغين في الهيئة للشاهد في القضية والذي أفاد بتعرضه لمضايقات وضغط شديد أثناء ممارسته وتواجده في مكان العمل من قبل القائمين على الهيئة المحلية، حيث وصلت المضايقات لتشكيل لجنة تحقيق للشاهد في الملف إثر اتهامه من قبل الهيئة المحلية بتسريب ملفات وبيانات لهيئة مكافحة الفساد، وأصدرت اللجنة قرارها بفصل الموظف الشاهد في القضية.

وفور علم هيئة مكافحة الفساد بقرار اللجنة بفصل الشاهد في قضية الفساد أعلاه، قامت وحدة حماية الشهود في الهيئة وبموجب الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً، بالتواصل مع الجهة المسؤولة عن المصادقة على قرار الفصل، لدراسة القرار المتخذ بحق الشاهد ليتبين لوحدة الحماية أن لجنة التحقيق المشكلة بحق الشاهد غير محايدة وأن القرار استند على الشهادة التي تم الإدلاء بها في الهيئة، وهو قرار باطل وعليه طالبت الهيئة بعدم المصادقة على قرار اللجنة من قبل الجهة المسؤولة، وتم إيقاف تنفيذ قرار الفصل بحق الشاهد، والاستمرار في الإجراءات القانونية في القضية المذكورة لحين إحالتها للجهة المختصة.

وتلعب وحدة حماية المبلغين والشهود في هيئة مكافحة الفساد دوراً هاماً في حماية المبلغين والشهود في قضايا وشبهات فساد وفق إجراءات تضمن لهم السرية والخصوصية والأمان، مما ساهم بزيادة شعور الحاصلين على حماية وظيفية، شخصية، وقانونية وفق ما ورد للهيئة من طلبات حماية، بالراحة وعدم الخوف من الأعمال الانتقامية المتوقعة بسبب قدومهم للهيئة، وهو ما انعكس في ارتفاع طلبات الحماية المقدمة للهيئة، حيث بلغت خلال العام 2020 (23) طلب مقارنة بـ (6) طلبات خلال عام 2019.

وتجدر الإشارة أن قانون مكافحة الفساد يُلزم في مادته (19) الموظفين العموميين بالتبليغ عن جريمة الفساد، وان على كل موظف عام علم بجريمة فساد أن يبلغ الهيئة بذلك، وانه لا يجوز أن يكون البلاغ الذي تقدم به الموظف حسب الفقرة (1) أعلاه سببا لاتخاذ أي من الإجراءات التأديبية بحقه أو اتخاذ أية إجراءات تخل بمكانته الوظيفية.

ولاء عبد الله
رئيس وحدة حماية المبلغين والشهود

مع ارتفاع عدد الشكاوى التي تلقتها هيئة مكافحة الفساد خلال العام 2019 حيث وصل 904 شكوى، مقارنة ب 492 شكوى خلال خلال العام 2018، ارتفعت وتضاعفت الحاجة لاحتواء المبلغين والمخبرين وذوي الصلة في قضايا فساد من خلال تأمين الحماية لهم، فكان لإقرار نظام خاص بحماية المبلغين والشهود والخبراء والمخبرين في قضايا الفساد في نهاية العام 2019 اليد المتينة التي لبّت هذه الحاجة، حيث تضاعفت طلبات الحماية ثلاث مرات في العام 2019 فوصلت (6) طلبات، وازداد العدد في العام 2020 ليصل (23) طلب حماية، وأن الهيئة تعاملت مع هذا الملف بمنتهى الدقة والجدية، فعيّنت كادراً وظيفياً ذو كفاءة ومهنية عالية للعمل في الوحدة، ومنحتهم من الاستقلالية ما يكفي لممارسة أعمالهم بسرية وحيادية مطلقة، بل وأكثر من ذلك طرقت باباً جديدا لتصل من خلاله لقمة الحرص على المبلّغ وحياته من خل التوجه لشركات التأمين تطبيقاً للمادة 14 فقرة 1 / ب من نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء، وذلك للتأمين على حياة هؤلاء المبلغين ممن قد يتعرضوا لتهديدات مرتطة بحالات إبلاغ أو شهادة أو خبرة في ملفات الفساد

الموجودة لدى الهيئة، كما أن نظام حماية المبلغين والشهود كفل من خلال نصه على وجود موازنة مخصصة لغايات تأمين الحماية وما تطلبه من نفقات ومساعدات وتعويض.
إن الخوض في مواضيع حماية المبلغين والشهود واتباع الهيئة منهجية مرنة في توفير الحماية للمبلغين والشهود والمخبرين في قضايا الفساد، لا سيما في جائحة كورونا ساهمت في استمرارية موضوع توفير الحماية، حيث أن الهيئة كانت في كثير من الأحيان تواجه إشكاليات في تبنيها لحماية المبلغين والشهود وتحديداً في تلك الحالات التي يكون مبرر ممارسة التعسف الإداري على المبلّغ أو الشاهد تحت ذريعة إعلان حالة الطوارئ في البلاد، وكانت الهيئة تتشبث بمواقفها بالدفاع عن هؤلاء الأشخاص الممارس عليهم هذا التعسف من خلال إجبار تلك الجهات بالعدول عن قراراتها التعسفية تحت طائلة المسائلة.

واستكمالاً لجهود الهيئة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد حرصت على إطلاق حملات توعية للمواطنين، حيث عقدت برامج تدريبية وورش عمل ولقاءات ولقاءات إعلامية ونفذت حملات توعوية حول نظام الحماية بهدف تشجيع المواطنين للتبليغ عن شبهات فساد، ومن الانعكاسات الإيجابية على ذلك ازدياد عدد مقدمي طلبات الحماية والتي تم قبولها أو رفضها وفق للمعايير المتبعة، وإن تلك الطلبات كانت تعامل بما يتوائم والظرف الراهن من صعوبة الوصول والتنقل، فكان ينوه على طالبي الحماية أن بإمكانهم التواصل مع الهيئة في أي وقت شاءوا عبر الهواتف الذكية، وما عليهم سوى إعلام الهيئة بأي جديد، وأن الهيئة كانت تتخذ موقفها بالخصوص على الفور بتصويب الأوضاع بما يؤمن الحماية المطلوبة.

وتجدر الإشارة أيضاً أن الهيئة تبقي قرار الحمية سارياً في بعض الحالات التي يتجاوز فيها المبلغ شروط الحماية وذلك انطلاقاً من نهج الهيئة المرن في تقديم الحماية للمبلغين مراعية بذلك الظروف النفسية والصحية والاقتصادية التي عصفت بالمواطنين وأثرت على سلوكهم في ظل الجائحة، ما كان له الأثر في رفع ثقة المواطنين بجهود الهيئة في مكافحة الفساد.

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2019 بنظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم

المادة(2)

يهدف النظام إلى

1-تشجيع الأشخاص على القيام بالإبلاغ عن جرائم الفساد.

2-الكشف عن جرائم الفساد.

3-توفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية لطالب الحماية.

المادة(6)

1- لطالب الحماية التظلم أمام الرئيس خلال (10) أيام من تاريخ صدور قرار رفض الطلب، على أن يتم البت في التظلم خلال (7) أيام من تاريخ تقديمه.

2- لطالب الحماية اللجوء للمحكمة المختصة في حال رفض التظلم.

المادة(7)

1-تعامل طلبات توفير الحماية بسرية تامة.

2-يحظر على وسائل الإعلام نشر أي بيانات أو معلومات تؤدي إلى كشف هوية الخاضع للحماية.

المادة(12) الفقرة (1)

يحق للشخص المشمول في الحماية الطلب خطياً من الرئيس تخفيف الحماية أو تشديدها أو إلغائها أو إعادتها بعد الإلغاء.

استعراض تنفيذ دولة فلسطين لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتقييم الذاتي لدولة فلسطين

أصبحت فلسطين طرفا في الاتفاقية في السنة الرابعة من الدورة الأولى للاستعراض، وخضعت للاستعراض من قبل كل من سلطنة عمان وولايات مكرونيزيا المتحدة، وبدأت عملية الاستعراض بالإجابة على كافة الأسئلة المتضمنة في القائمة المرجعية للتقييم الذاتي لتنفيذ الاتفاقية من قبل فريق خبراء حكوميين متخصص، أرسل إلى الأمانة العامة، وخضع لمناقشة الملاحظات الواردة عليه من قبل خبراء الدولتين المستعرضتين وخبراء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وفي حزيران من العام 2016 أصدرت الأمانة العامة تقرير استعراض دولة فلسطين، حيث تم نشره مع ملخصه التنفيذي على موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفي حينه كانت دولة فلسطين الأولى عربياً التي توافق على نشر التقرير بالإضافة إلى ملخصه التنفيذي، حيث ما يتم نشره إلزاميا هو الملخص، أما التقرير فلا ينشر إلا بموافقة الدولة المستعرَضة.

وقد أشار تقرير استعراض تنفيذ دولة فلسطين لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة للفصلين الثالث والرابع المتعلقين بالتجريم والتعاون الدولي **إلى اعتبار ما يلي تجارب ناجحة وممارسات جيدة:**

- إنشاء هيئة لمكافحة الفساد ومحكمة مختصة بجرائم الفساد المادة (36).
- تعاون جيّد بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد المادة (38).
- يمكن لفلسطين أن تقدم المساعدة على أساس المعاملة بالمثل بغياب معاهدات دولية.
- الاستعمال الفعلي للاتفاقية كأساس قانوني لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى دولة طرف أخرى.

كما حدد مجموعة من الملاحظات التي من شأنها تعزيز التزام فلسطين بتنفيذ أحكام هاذين الفصلين، وقد تم الأخذ في غالبية هذه الملاحظات.

كما خضعت دولة فلسطين خلال الدورة الثانية لاستعراض تنفيذها لأحكام الفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقين بالتدابير الوقائية واسترداد الموجودات، حيث استعرضتها كل من ماليزيا وبوركينافاسو، زمن المتوقع انتهاء سكرتاريا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الانتهاء من إجراءات **اعتماد التقرير والملخص التنفيذي بالخصوص في منتصف شهر حزيران من هذا العام**، وسنعمل على نشره على الموقع الرسمي للأمم المتحدة وموقع الهيئة الإلكتروني.

هذا وقامت دولة فلسطين وخلال دورة الاستعراض الثانية للفصلين الثاني والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقين بالوقاية من الفساد واسترداد الموجودات، باستعراض تنفيذ كل من جمهورية مولدوفا للفصلين الثاني والخامس من الاتفاقية مع روسيا، حيث يقوم باستعراض تنفيذ الدول الأطراف دولة من إقليمها ودولة من خارج إقليمها وفق قرعة تجرى لتحديد الدول المستعرِضة والدول المستعرَضة، واستعراض تنفيذ جمهورية إيران للفصلين ذاتهما من الاتفاقية مع أرمينيا، وستقوم باستعراض تنفيذ دولة قطر لأحكام الفصلين الثاني والخامس ضمن دورة الاستعراض الثانية.

كما أنهت دولة فلسطين بالشراكة مع أنغولا استعراض تنفيذ السودان للفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية ضمن دورة الاستعراض الأولى، وقدمت كافة ملاحظاتها بالخصوص في اجتماع عقد لهذه الغاية في السودان تحت رعاية سكرتاريا مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نهاية شهر تشرين أول من العام 2016.

تولي هيئة مكافحة الفساد أهمية للبحث العلمي وإعداد الدراسات والتقارير والأدلة الاسترشادية التي تعتمد منهجاً علمياً للحصول على المعلومات والبيانات ذات الدقة العالية والموثوقة، بهدف معالجة مشكلة أو ظاهرة معينة تختص بقضايا ذات علاقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، وتطوير الجوانب الوقائية في عمل المؤسسات العامة كأداة وقائية وليس رقابية.

وضمن سياسة الهيئة بأهمية إغناء المكتبة الفلسطينية بالدراسات والتقارير التي تنتجها، يتم ترجمة الدراسات إلى اللغة الإنجليزية وطباعة عدد من النسخ الورقية من جميع هذه الدراسات والتقارير وتوزيعها على مؤسسات الحكومية والجامعات وتوفيرها للمعنين في مقر الهيئة هذا بالإضافة إلى توفيرها بنسخ الكترونية على موقه الإلكتروني الخاص بالهيئة ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة.

هيئة مكافحة الفساد
مُكافحة الفساد:
تحدّيات وحلول
52
الطبعة الأولى
شباط 2020
مخاطر الفساد
في القطـــاع الصحي
الدليل الاسترشادي لإدارة مخاطر الفساد
في مؤسسات القطاع العام الفلسطيني
فتاوى شرعية
حول الجرائم التي نص
عليها قانون مكافحة
الفساد رقم (1) لسنة
2005 وتعديلاته
دليل استرشادي
خاص بنظام الهدايا رقم 10 لسنة 2019
دليل استرشادي خاص بنظام الإفصاح
عن تضارب المصالح رقم 1 لسنة 2020
تدابير النزاهة والحوكمة
في سلطة الأراضي الفلسطينية
حزيران/ 2020

كوادر الهيئة يظهرون قدراتهم في مجال التحقق من إقرارات الذمة المالية

فاجأ مشاركون من هيئة مكافحة الفساد الفلسطينية مدربهم الخبير الدولي الدكتور تيلمان هوب، بقدراتهم في مجال تحليل بيانات الافصاحات المالية الخاصة بـ ايفانكا ترامب وكوشنرضمن احدى الأنشطة التطبيقية التي استخدمها المدرب في الدورة التدريبية بهدف تعزيز مهاراتهم في التحقق من إقرارات الذمة المالية والكشف عن علامات ومؤشرات فساد محتملة.

وعبر الخبير الدولي تيلمان عن اندهاشه من القدرات والمهارات المتوفرة لدى كوادر الهيئة في مجال التحليل والتحقق في مجال إقرارات الذمة المالية، والطريقة التي استخدمها الكادر في تحليل البيانات المالية الخاصة بـ ايفانكا ترامب وكوشنر التي نشرتها وسائل إعلام متعددة وقال: لو جرى تسريب مثل هذا التحليل والتحقق لوسائل الإعلام لوجدناه منشورا في كبرى الصحف في الولايات المتحدة الأميركية، في إشادة منه بالقدرات الفلسطينية.

وعمدت هيئة مكافحة الفساد بالتعاون مع بعثة الاتحاد لدعم الشرطة الفلسطينية وسيادة القانون إلى تنظيم دورة تدريبية بمشاركة 7 موظفين من كوادرها المتخصصين في مجالات إقرارات الذمة المالية والتحليل والتحقق من البيانات المالية وذلك على مدار ثلاث جلسات تدريبية متباعدة عبر تقنية الزوم.

وتلقى الموظفون المشاركون في الدورة مهارات متعددة في مجال تحليل الأصول التي يمتلكها الموظفون العموميّون والتحقق منها من أجل التأكد من قانونية مصادر دخلهم، إضافة إلى تدريبات تفاعلية بهدف تعزيز مهاراتهم في التحقق من إقرارات الذمة المالية والكشف عن علامات فساد محتمَلة، وتطبيق منهجية مالية سليمة لتحليل إقرارات الذمة المالية من خلال دراسة حالات تم تدقيق بعض الأمثلة حول الإقرارات المالية، كم تم مراجعة إطار العمل التنظيمي والقانوني للتحقق من الإقرارات الفلسطينية ومناقشة التحسينات الممكنة.

كافح

حمل التطبيق على هاتفك
scan
تطبيق هيئة مكافحة
الفساد للهواتف الذكية
كن شريكاً بالإبلاغ
عن الفساد

الجرائم الانتخابية من منظور مكافحة الفساد

أسامة أحمد السعدي / رئيس وحدة الشؤون القانونية

تعتبر الانتخابات مطلباً جماهيرياً ورسمياً وضرورة ملحة للخروج من الأزمات التي تعصف في البلاد لأن الانتخابات الحرة والنزيهة والدورية توفر آلية يختار بواسطتها الشعب ممثليه أو من ينوبون عنه لممارسة الحكم، وفي ذات الوقت تعتبر وسيلة للمساءلة والمحاسبة، وعلى مدى العقود المنصرمة اتسع نطاق حق المشاركة في الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية، بما في ذلك حق الاقتراع والحق في الترشح، إلى أبعد مدى، وهما حقان كفلهما القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حيث نص في المادة (3/26) منه أن من حق الفلسطينيين أفراداً ومؤسسات التصويت والترشح في الانتخابات لاختيار ممثلين يتم انتخابهم في الاقتراع العام وفقاً لأحكام القانون، كما أصدر فخامة الرئيس في العام 2007 القرار بقانون الانتخابات العامة رقم (1) لسنة 2007 والذي جاء لينظم العملية الانتخابية في الأراضي الفلسطينية التشريعية أو الرئاسية وأنيط الإشراف على الانتخابات إلى لجنة الانتخابات المركزية المنشأة بموجب أحكام قانون الانتخابات رقم (9) لسنة 2005.

إن الفساد لا يقتصر على الجرائم المتعارف عليها ضمن أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، فهناك وجه آخر يعتبر الأخطر وهو الفساد في العملية الانتخابية لانه يشوه الإرادة الحرة للناخبين في تلك المجتمعات التي ترزح تحت وطأة الظلم والاستعباد والفساد، ويحاول الناخب العربي أن يتغلب على تلك الفئة الفاسدة من خلال استبدالهم بآخرين، إلا أن تلك الفئة ستحاول تشويه ارادتهم الحرة من خلال التأثير على نتائج الانتخابات بقيامهم بأفعال تشكل جرائم انتخابية وفي ذات الوقت مظاهر فساد ومنها، **التمويل غير المشروع للحملة الانتخابية**، هو ما عالجه قانون الانتخابات العام رقم (1) لسنة 2007، حيث حظرت المادة (68) من القانون والمتعلقة بمصادر التمويل للحملات الانتخابية على أي قائمة انتخابية أو مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على أموال لحملته الانتخابية من أي مصدر أجنبي أو خارجي غير فلسطيني بشكل مباشر أو غير مباشر، وأن على كل قائمة انتخابية اشتركت في الانتخابات، وكل مرشح شارك فيها، أن يقدم إلى اللجنة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات النهائية، بياناً مفصلاً بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي أنفقها أثناء الحملة الانتخابية. ومنح القانون في الفقرة الثالثة من هذه المادة للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تدقيق الكشوفات المالية المشار إليها من مدقق حسابات قانوني.

وحددت المادة (69) من ذات القانون حدود الصرف المسموح بها للدعاية الخاصة بالترشح لمنصب الرئيس أو للقوائم الانتخابية بحيث لا تزيد عن مليون دولار، ورتب قانون الانتخابات العامة في المادة (111) منه عقوبات في حال مخالفة أحكام المادتين السابقتين.

المظهر الآخر للفساد في العملية الانتخابية هو **الرشوة الانتخابية**: إن فلسفة تجريم الرشوة الانتخابية قائمة على اساس المحافظة على حرية مبدأ التصويت التصويت وحماية الناخب من الوقوع فريسة الاغراءات المقدمة له، كما أن مفهوم الرشوة الانتخابية ليس ببعيد عن مفهوم الرشوة العادية إلا باختلاف القصد منها من جانب الارتباط بالانتخابات، كما أنها لا تقتصر على المال وإنما يتسع نطاقها ليشمل المزايا والمنافع بمختلف أشكالها وصورها وهي:

أ.طلب الرشـوة

ب.قبـول الرشـوة

ت.أخـذ الـرشوة

ث.عـرض الـرشوة أو الوعد بها دون وجـود قبول من الناخـب.

ويمكن أن تقع جريمة الرشوة الانتخابية قبل التصويت أو بعده في حال كانت الرشوة وعداً أما الرشوة أو المكافأة اللاحقة فإنها تخرج عن نطاق جريمة الرشوة الانتخابية.

كما أنه ومن وجهت نظرنا يمكن تصنيف جـرائم انتخابية أخرى ضمن أشكال الفساد في العملية الانتخابية وهي كافة لجرائم الانتخـابية المرتكبـة من قبل موظـفي الادارة الانتخـابية ومنها على سبيل المثال جـرائم القيد غير المشـروع بأنواعـها وجرائـم التـرشح بأنواعـها وجـائم تعطيل سير العملية الانتخابية والجرائم الماسة بحرية التصويت وجميعها اذا كان الفاعل أحد موظفي الادارة الانتخابية أو المكلف بالرقابة أو بأي مهام لها علاقة بسير العملية الانتخابية، ذلك لأن هؤلاء منح القانون لهم صلاحيات يمكن اساءة استعمالها من قبلهم لمصلحة احد المرشحين او لغايات الحاق الضرر في العملية السياسية وبممتلكات الدولة، فهي تعتبر حالة تعدد معنوي وتدخل ضمن جرائم الفساد على اعتبار أنها **جريمة اساءة استعمال السلطة** وفقاً لأحكام المادة (1/10) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م.

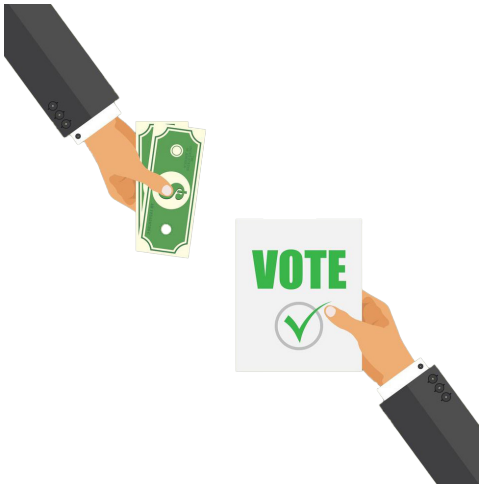

المصادر:

1 . تقرير حول لجنة الانتخابات المركزية صادر عن الائتلاف من أجل المساءلة والنزاهة امان.

2 .دراسة أزهار كاظم ووليد الدليمي، المسؤولية الدستورية -الجنائية عن جرائم الفساد في العملية الانتخابية في التشريعات العراقية، 2017.

حوكمة البيئة الداخلية للهيئة وتحقيق الجودة للارتقاء بخدمة المواطنين

سعت الهيئة جاهدة لتنظيم بيتها الداخلي وحوكمة البنية المؤسساتية، للارتقاء بالعمل وتطوير البيئة التنظيمية من خلال آليات وإجراءات إصلاح إداري تهدف لتوجيه العمليات وضبط العمل نحو النجاح والتطور المستمر.

حيث اعتمدت الهيئة برنامج متكامل لإدارة الجودة ومكافحة الرشوة وفق متطلبات المواصفتين الدوليتين الأولى ISO 9001 المتعلقة بنظام إدارة الجودة، والثانية ISO 37001 المتعلقة بنظام إدارة مكافحة الرشوة، بالإضافة إلى إعداد برنامج لإدارة المخاطر وفق المواصفة الدولية ISO 37000، لتعزيز الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها وتطويرها لتحسين جودة الخدمات التي تقدمها الهيئة بالإضافة إلى تحديد المخاطر والإجراءات الوقائية اللازمة لمنع احتمالات حدوث الرشوة في الهيئة.

وأطلقت الهيئة في عام 2020 نظام إدارة الجودة ومكافحة الرشوة، وأنجزت من مراحل النظام مرحلة **إعداد *37* دليل إجراء عمل لـ *14* إدارة عامة / وحدة في الهيئة،** لتنظيم العمليات والصلاحيات بين الإدارات والوحدات لتحقيق اعلى مستوى من مستويات الحوكمة الإدارية والتي من شأنها أن تؤثر على جودة أداء الهيئة بشفافية وكفاءة، وبالتالي زيادة ثقة كل من المواطنين والجهات المانحة بالهيئة، وتم البدء فعلياً بتحليل المخاطر الخاصة بالجودة والرشوة لهذه الإدارات والوحدات.

كافح

تواصل معنا
info@pacc.pna.ps
media@pacc.pna.ps
+970 2 242 4016
/PACC.PAL
www.pacc.ps